المسند في اصطلاح المحدثين هو المتصل الذي لم يحذف من اسناده
الصحابي عند المحدثين واي راو كان عند الاصوليين واعلم ان الحديث
الضعيف من جهة الضبط قد يتقوى بالشواهد المتصلة حتى يبلغ
درجة ما يجب العمل به كالمجهول من الناس اذا زكي بصير عدل لا
تقبل شهادته وروايته ثم الشاهد قد يكون كتابا فاذا كان الحديث
ضعيف الاسناد لكن يوافقه ظاهر اية او عموم فيتقوى بذلك وقد
يكون سندا اساعي راو الحديث نفسه او غيره وقيل لا يحتاج
بواحد اهل البيت تضعيفان يقليان قويا فكذلك الاسانيد
اللينة اذا اجتمعت جعل منها اسناد قوي كما قال الشافعي في قلتين
نجستين ضمت احداهما الى الاخرى صارتا طاهرتين ثم الكلام
على الحديث من وجوه الاول جعل هذا الحديث حسنا فيه نظر والذي في
العمدة لعبد الغني رحمه الله تعالى عن ابن عباس ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء
رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه وفي الصحيح ايضا قال
ابن ابي مليكة كتب ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
قضى باليمين على المدعى عليه وكان ينبغي ان يذكر ما في الصحيحين ويقول
زاد البيهقي وغيره من طريق حسن ولكن البينة على المدعي وقال
صاحب الافصاح وفي رواية ان امراتين كانتا تخرزان في بيت
او حجرة فخرجت احداهما الاخرى وقد انفذ اشفى كفها فادعت على بالاشفى
الاخرى

٤٩

الاخرى فرفع ذلك الى ابن عباس رضي الله عنهما فقال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لو يعطى الناس بدعواهم لذهبت دماء قوم واموالهم
ذكروها بالله فاقرؤوا عليها ان الذين يشترون بعهد الله الاية
فذكروها فاعترفت فقال ابن عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم
لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم ولكن
اليمين على المدعى عليه الثاني قيل ان فصل الخطاب في قوله
تعالى واتيناه الحكمة وفصل الخطاب هو قوله صلى الله عليه وسلم
البينة على من ادعى واليمين على المدعى عليه وقيل فصل
الخطاب قولهم في صدور الرسائل اما بعد كما تقدم
في الخطبة الثالث المقصود المهم من هذا الحديث
معرفة المدعي والمدعى عليه لتوقف الحكم على ذلك وقد قال
اصحابنا المدعي من تجردت دعواه عن امر يصدقه او كان
اضعف المتداعيين والمدعى عليه من ترجح جانبه لمعهود
او قرينة حال فاذا ادعى احدهما ما يخالف العرف وادعى
الاخر ما يوافقه فالاول المدعي ولذلك يجعل من ادعى وفاء
ما عليه او رد ما عنده من غير امر يصدقه دعواه عن امر
يصدقه فانه مدع الا المودع اذا ادعى رد الوديعة فانه
يصدق لترجح جانبه بالائتمان له ما لامانة فان شهد
عليه فهل هو باق على ائتمانه او لا فيه خلاف ثم الدعوى

الخطاب